

69 من 571 /شرح بلوغ المرام/الحج/صفة الحج ودخول مكة/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السادس والتسعون - [00:00:00](#)

او جمرة العقبة. وهي اخر منى جمرة العقبة هي الحد النهائي لمنى من جهة مما يلي وما وراءها فانه ليس من منى. نعم الذي يرمى في هذا اليوم يوم العيد هو جمرة العقبة - [00:00:16](#)

فقط دون الجوهر الصغرى والوسطى لا ترمى في يوم العيد. ودل هذا السياق على ان الحاج اول ما يصل الى منى فاول شيء يبدأ به الرجل. لان الرمي تحية منى - [00:00:43](#)

تحياتنا الرمل فيبدأ به كما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم؟ بمجرد ما يصل الى منى على طول يروح ويرمي جمرة العقبة. هذا هو السنة نعم. صفة الرمي انه يرفع يده - [00:01:01](#)

مع كل حصة ويكبر ويرميها رميا ولا يضعها وضعا اذا وضعها وضعه فانها لا تمشي لو وضع الحصاد في الحوض من غير رمي فانها لا تمشي. لان هذا لا يسمى رمية - [00:01:26](#)

بل يرميها ويرفع يده مع كل حصة ويكبر يقول الله اكبر مع كل حصة هذه صفات الرمي ويجعل الجمرة امامه. يجعل يستقبل الجمرة في اثناء الرمي. نعم سبق هذا الخلف يعني نبيه يهدف فوق الاصابع. نعم - [00:01:45](#)

لانه كان في ذاك الوقت جبل من جهة الشرق جبل فيرونها من من بطن الوادي لانه هو المتيسر اما بعد ما ازيل الجبل فلا مانع ان يرميها من جميع الجهات بشرط ان يقع الحصى في الحوض - [00:02:14](#)

بشرط ان يقع الحصى في الحوض فلو رماها من اي جهة ووقع الحصى في الحوض اجزا ذلك وان قال انا ارميها من المكان الذي رماها منه النبي صلى الله عليه وسلم هذا احسن بلا شك اذا تيسر. نعم - [00:02:39](#)

بعد ما قرأ صلى الله عليه وسلم من رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ضحى العيد انصرف الى المنحر فنحر هديه صلى الله عليه وسلم فدل على ان السنة ان ينحر بعد الرمي - [00:02:57](#)

ثم بعد ذلك يحلق رأسه بعدما يذبح هديه يحبح رأسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفيض الى مكة ضحى يوم العيد ويطوف طواف الاباغة هذه الامور الاربعة - [00:03:26](#)

يستحب ترتيبها على هذا النمط اول الرمي ثانيا ذبح الهدي ثالثا الحلق او التقصير ثم يتحلل اذا رمى وذبح هديه وحلق فانه يتحلل من احرامه ويلبس الثياب ويتطيب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويحل له كل شيء من محظورات الاحرام ما عدا النساء - [00:03:50](#)

ما عدا النساء فلا يقرب امرأته الا بعد ان يكمل الرابع وهو صواب الهفاوة او يسمى بالتحلل الثاني واما الذي بعد الحلق او التفصيل فيسمى بالتحلل الاول نعم وتركيب هذه الاربعة على هذا النمط هو السنة. وان قدم بعضها على بعض جاز. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل في هذا اليوم - [00:04:23](#)

وعن شيء قدم ولا اكثر الا قال افعل ولا حرج لا حرج فاذا قدم مثلا الطواف راح لمكة على طول من منى وطاف بالبيت لا بأس

او قدم الحلق حلق لا بأس ايضا - 00:04:54

او قدم الذبح لا بد ترطيب غير واجب المهم انك تؤدي هذه الاربعة قولها بالترتيب افضل واذا قدمت بعضها على بعض ولا سيما عند الحاكم الى ذلك. لان الزحام الان يحكم الناس لا يستطيعون معه - 00:05:18

لا يستطيع انه يرتبها على هذا النمط وجود الزحام والمشقة فيأخذ بالايسر عليه كان الايسر عليه البداءة الطواف يذهب الى مكة على طول وان كان الايسر عليه البداءة بالرمي فهذا هو الاول. نعم - 00:05:36

رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم من منى بعد رمي جمرة العقبة وبعد انا بحال هادي وبعد الحلق افاض الى مكة فطاف طواف الافاضة ضحى - 00:05:56

اما صلاة الظهر فقد اختلف العلماء والرواة هل صلى الظهر بمكة او صلاها في منى لم يرد في رواية انه صلاها في مكة كما في رواية جابر عن وفي الرواية الثانية انه صلى ابي منى - 00:06:23

جمع بعض المحققين بانه صلى الله عليه وسلم كرر صلاة الظهر صلاها في مكة ثم خرج وصلاها باصحابه في منى من اجل ان بالاعتداء به صلى الله عليه وسلم والاهتمام به في الصلاة - 00:06:41

ولا بأس به ان يصلي مرة ثانية فكن نافلة تكون له نافلة كما فعل معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يخرج ويصلي باصحابه هي له نافلة ولهم - 00:07:00

فريضة هذا الذي ذكره ابن القيم رحمه الله انه صلى الظهر بمكة. ثم خرج وصلاها ايضا باصحابه جمعا بين الروايات نعم وان الكتاب رضي الله عنه. واذا لم يتيسر له ان يفيض الى مكة. في يوم العيد فانه يؤخره - 00:07:18

ويفيض متى ما تيسر له في اليوم الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر. او في اي يوم تيسر لان طواف الافاضة ليس لنهاية وقته حد. انما التحديد لبداية فيبدأ من منتصف الليل ليلة النحر - 00:07:45

واما النهاية فليس له حد ليس لها حد متى ما طاف حتى ولو في اخر ذي الحجة او بعد ذي الحجة اجر هذا سيدان ويتحلل من احرامه اذا رمى وذبح هديه وحلق رأسه يتحلل من احرامه لكن يقرأ يبقى عليه محذور - 00:08:06

ولا يعود محرما كما يقول بعض العصريين. انه اذا غربت عليه الشمس وراح يطوف من الافاضة. وقد تحلل انه يعيد الاحرام والوعود الاحرام مرة ثانية هذا لا دليل عليه ولا اصلا - 00:08:29

في حديث مخالف للحديث الصحيحة فلا معول على هذا القول. والحلال لا يعود محرما. اذا تحلل انت لا يعود محيما نعم. رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - 00:08:47

لما عاد صلى الله عليه وسلم الى منى اقام بها لما فرغ من المناسك عاد الى منى واقام بها ليله ونهاره يوم العيد وايام التشريق بقي فيه منى ليلا ونهارا. لان بقاءه في منى منسك - 00:09:11

مناسك الحج اما الليل فانه واجب. واما النهار فانه مستحب فبقاؤه في منى في ايام في يوم العيد وايام التشريق هذا عبادة لله عز وجل فيجلس فيها ليلا ونهارا اما الليل فان له واجب واما النهار فانه مستحب. فبقي ديننا صلى الله عليه وسلم يوم العيد -

00:09:40

ايام بعده يرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يعني الجمرات الثلاث كل يوم بعد الجمعة ويبيت فيها تلك الليالي ويصلي فيها الصلوات الخمس قصرا بلا جمع صلي الظهر ركعتين في وقتها - 00:10:11

والعصر ركعتين في وقتها والمغرب ثلاث ركعات كما هي والعشاء ركعتين في وقتها. ويصلي الفجر في وقتها حصرا بلا جامع هذه سنته صلى الله عليه وسلم والاصل انه مسافر القصر لانه مسافر عليه الصلاة والسلام - 00:10:37

والمسافر يقصر الصلاة واما قول عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة في منى فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه وهو ايضا الاسلام يجوز للمسافر. الاتمام يجوز للمسافر لكن القصر افضل. فعثمان رضي الله عنه - 00:11:01

ترك الافضل وذهب الى الاصل اجتهادا منه رضي الله عنه ويروى انه فعل ذلك لانه قد تأهل في ديننا وتزوج في منى وصار كأنه

من اهلها فلذلك اتم الصلاة على كل حال السنة هي القصر. نعم - [00:11:24](#)

نعم واجعله ليلة الكتاب رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فيه جاء على ضعف وفيه دليل على انه يضيف الى التلبية هذا الدعاء نسأل الله مغفرته - [00:11:47](#)

ورضوانه والجنة ويكرر هذا بعد كل تلبية فيظيف هذا والصحابة رضي الله عنهم كانوا يزيدون على التربية بالفاظ ويسمعها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها عليه فلا مانع من الزيادة على التلبية - [00:12:18](#)

بدعاء او ثناء على الله سبحانه وتعالى لا معنى في حدود المشروع. نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من تيسيره صلى الله عليه وسلم على امته - [00:12:37](#)

وانه لا يتعين على الحجاج ان يتزاحموا في المكان الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشق على انفسهم وعلى رفقتهم بل انه صلى الله عليه وسلم في عرفة وقف عند الجبل - [00:13:18](#)

وقال وعرفت كلها موقف وارفعوا عن بطن عورة هذا من باب التيسير على الامة بان لا يزدحموا في المكان الذي وقف فيه ويظنون انه لا ينسي الوقوف الا في هذا - [00:13:38](#)

وفي وفي مزدلفة وقف عند الجبل ودعا بعد الفجر وقال وقفت ها هنا وجمع كلها مرور. ففي اي مكان تقف بعد صلاة الفجر من مزدلفة مستقبلا القبلة وتدعو الله حصل لك الاجر والعمل في السنة والحمد لله - [00:13:54](#)

ولما نحر بدنه عند مسجد الخير عند مسجد الخير قال نحرته هنا ومنى كلها من حر في اي مكان نحرته من الحرم داخل الاميال فانه يجزي ويكفي والحمد لله نعم فلا يتعين الانسان حرف المكان الذي نحر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:16](#)

وهذا من ازالة الحرج على امتي وايضا فيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم لان هذا يصلح في ايامنا هذه ايام الزحام والخطر فهو اعطى الامة التيسير. وان لا يشق على انفسهم - [00:14:47](#)

نعم وان عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء لا بد دخلها من اعلاها هذين السنن ان القادم الى مكة يدخلها من اعلاها من الثانية العليا - [00:15:08](#)

جهات هذا اعلى مكة ويسمى كذا السنة ان يدخل مكثف من اعلاها ليكون مستقبلا للبيت مستقبلا للكعبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وعند الخروج من مكة يخرج من اسفله. من كدى لضم الكاف وهو المسمى بباب - [00:15:30](#)

اسفل منك هدى واما الدخول فينتدى بفتح الكاف يعني من من ثنية او من الابطح هذا كذب دخلها عام الفتح ايضا اللهم بهذه الصفة. دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها - [00:16:01](#)

ولهذا يقول العلماء آآ افتح وادخل يا كذا يعني بالفتح وضم واخرج يعني خدا هدى وهو يسمى الان بباب الشبيبة لا هذا هو السنة ولو دخل الى مكة من اي مكان تيسر له فلا حرج في ذلك. نعم. وعن ابن عمر - [00:16:30](#)

رضي الله عنهما انه مكة الا بعد حتى وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه هذا فيه ان القادم الى مكة ينبغي له ان ان ينزل في في هذا المكان - [00:16:58](#)

الا يدخلها على طول حتى يبيت به طوى يريد هو ويغتسل منها قبل الدخول وذو طوى هو المسمى الان بجرول وعند ابار الزاهرة من ابار الزاهد الى جرول كل هذا يسمى ذو طوى. وكان فيه بئر - [00:17:28](#)

وكان يغتسل منها صلى الله عليه وسلم وليس لهذه البئر خاصية كما يعتقد العوام بل المقصود انه يحتسب من اي مكان قبل الدخول. ولكنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من بئر ذي طواه لانها على طريق لانه قادم من المدينة - [00:17:56](#)

من شمال مكة فكانت على طريقه صلى الله عليه وسلم وكانت عند المدخل فاقام اباك عندها واغتسل في الصباح. اغتسل في الصباح في دخول الوقت. ادل على استحباب المقصود من هذا - [00:18:18](#)

الفائدة من هذا الحديث استحباب الاغتسال بدخول مكة واستحباب دخولها من اعلاها. هذا هو الافضل نعم فان الناس رضي الله عنهما انهم متواضعة رضي الله عنهما رواه هذا فيه استقبال - [00:18:35](#)

في استحباب تقبيل الحجر الاسود ووضع الخد عليه وضع الخد عليه تواضعا لله سبحانه وتعالى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا حيث امكن بدون زحام ومشقة اما اذا لم يمكن استلامه وتقبيله - [00:19:19](#)

فانه يشير اليه بيده يستقبله ويشير اليه بيده ولو في اخر المطاف ولو كان يطوف في السطح اذا حان الحجر فانه يستقبله ببدنه ثم يشير اليه ثم يمضي في طوافه - [00:19:49](#)

وهذا افضل ان الانسان يكون يطوف في مكان لا لا مشاقة فيه افضل من كونه يطوف في مكان قريب من من البيت ويستلم الحجر ولكن يشار الناس ويزاحموا هذا لانه يأتهم بمشاقة الناس - [00:20:11](#)

ويظلمهم ايضا خصوصا الضعفاء فكونه يطوف من بعيد ولا يغايط الناس ويشير الى الحجر الى حاله هذا افضل له. نعم يضع خده على الحجر تواضعا لله عز وجل ولان هذا الحجر من شعائر الله - [00:20:35](#)

الحجر هذا من شعائر الله نعم وعن عمر رضي الله عنه قال اللهم صلى الله عليه وسلم اليوم متفق عليه هل تقدم بحديث جابر؟ ان القادم اذا قدم الى مكة واراد ان يطوف سواء طواف القدوم او طواف العمرة - [00:20:58](#)

فانه يوما ثلاثة الاشواط الاول ويمشي في الاربعة الباقية والرمل تقدم لنا انه الاسراع في الاسراع في المشي مع الخطى هذا هو والحكمة في ذلك اظهار القوة اظهار القوة والجلد واصله كما تقدم لكم ان المشركين - [00:21:28](#)

لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتبر باصحابه عمرة القضية التي بعد الحديبية تجمعوا ينظرون الى الرسول صلى الله عليه وسلم ويقولون انهم ضعفاء وهلكهم الحمى ثم يجب يريدون ان يتفرجوا عليهم - [00:21:55](#)

فالهم الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأمر اصحابه باظهار القوة والجلد. حتى يغيطوا الكفار. فبقي هذا سنة في امته الى يوم القيامة. يرمد الاشواط الثلاثة التي في بداية الطواف. ويمشي في الاربعة - [00:22:18](#)

الباقية والرمل يكون آآ من بداية الحجر الى ان يصل الى الركن اليماني. ثم يمشي بين الركنين يمضي بين الركنين بين الركن اليماني والحجر الاسود هذا هو الكون نعم عن عمر رضي الله عنه قال انه كان اذا اراد البيت الطواف الاول حول كلامه وبين ربنا - [00:22:38](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يسعى يسعى يعني يرمل ويسأل هذا الشعر الاسراع في المشي وهو في الطواف الاول الذي يؤديه عند قدومه سواء كان طواف القدوم او طواف العمر - [00:23:09](#)

طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للمتمتع هذا يرمل فيه في الاشواط الثلاثة الاولى. نعم وعن رضي الله عنه قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم. هذا هو السنة انه ما يمسيح من البيت الا - [00:23:37](#)

آآ الركنان اليماني والحجر الاسود واما الركن العراقي والركن الشامي الركنان الشماليان من الكعبة فلا يسألان ولا يقبلان قالوا والحكمة في ذلك والله اعلم ان الركن اليماني والركن الحجر الاسود على قواعد ابراهيم - [00:24:09](#)

عليه الصلاة والسلام واما الركنان الشماليان فليس على قواعد ابراهيم لان الكعبة قد قصرت بسبب قلة النفقة في عهد قريش واحتضنوا منها الحطيم والمسمى بالحجر. هذا من الكعبة فلما فتح الله مكتة على رسوله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعيد الكعبة على قواعد ابراهيم - [00:24:33](#)

ولكن خشي ان يشوش هذا على الناس فترك ذلك درءا للهدى وقال لولا ان قومك يعني عائشة رضي الله عنها حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة واعدتها على قواعد طيب فهو تركها - [00:25:04](#)

جاء للفتنة العمل الفاضل اذا ترتب على عليه الفتنة فانه ترى للفتنة. فبقيت على دماء قريش. لما جاء عبدالله بن الزبير رضي الله عنه واستولى على مكة هدم الكعبة واعادها على قواعد ابراهيم - [00:25:26](#)

وادخل فيها السجن تمهيدا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء عهد الامويين وانتهى في الانثى خلافة ابن الزبير هدموها واعادوها على ما كانت عليه في الجاهلية من اجل مراغمة ابن الزبير وازالة اثر ابن الزبير رضي الله عنه امر سياسي - [00:25:52](#)

فلما جاء بنو العباس وجعفر المنصور اراد ان يعيدها على قواعد ابراهيم انها ما لك رحمه الله نهاه عن ذلك وقال لا تكونوا الكعبة العودة في ايدي الخلفاء فبقيت على ما هي عليه الى الان والحمد لله - [00:26:25](#)

نعم. فلذلك لا يستلم الركنان الشاميان لانهما داخل الكعبة. وليس على قواعد ابراهيم. نعم ولما كان معاذ رضي الله عنه يستلم جميع الاركان في الطواف نهى ابن عباس عن ذلك. فقال معاوية رضي الله عنه ليس في البيت شيء مهجور. قال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله - [00:26:48](#)

اسوة حسنة وما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الركنين اليمانيين. فقال له صدقت فترك ذلك نعم وليس في الارض يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ليس في الارض غنية يتمسح بها او تستلم الا الركنان اليماني والحجر الاسود - [00:27:16](#) فلا يجوز التمسح بقبور الاولياء والحجرة النبوية وغير ذلك من الآثار التبرك بها هذا كله لا يجوز. هذا خاص في هذه الركنين لانهما من شعائر الله سبحانه وتعالى. نعم ثم اراد - [00:27:38](#)

رسول الله المكان الذي نوى منه الم من جدة ولو نوى العمرة في مكة فانه يخرج الى التنعيم او الحل ويحرم منه ولا يحرم في العمرة من مكة. نعم فضيلة الشيخ - [00:28:06](#)

اذا حصل المبيت في منى حصل الواجب والنسك ولكن يبقى يفوت عليه اجر البقاء في منى والصلاة. الصلوات الخمس في منى هذا كله نفوز عليه فالأفضل له ان يبقى فيهما ليلا ونهارا وان يصلي فيها الصلوات الخمس - [00:28:40](#) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل بقى فينا عبادة واما الواجب فهو المبيت فاذا حصل يكون هذا مجزي نعم الا اذا كان اقامته اكثر من اربعة ايام انه - [00:29:08](#)

لا لا حصل عنده شرك واراد ان يزيل الشك هذا طيب. وايضا الانسان اذا شك في العبادة باتمام العبادة فانه يزيل الشك باليقين. يبني على اليقين. فاذا شك هل رمى - [00:29:34](#)

ست حصيات او سبع حصيات يجعلها ستة. ويأتي بالسابع يزيل الشك باليقين نعم. اما اذا رمى وانتهى وذهب بعد ذلك حصل عنده شك هذا ما يؤثر الشك بعد العبادة لا يؤثر. نعم - [00:29:58](#)

شكرا ان شاء الله ما هو بجاي لكن قل الصغير طفل الطفل اللي يرضى نعم يجزي منه قلنا ان المراد بالوقوف فيه بعرفة هو الوجود فيها يوم الوضوء سواء كان نائما او كان جالسا او كان واقفا او ماشيا - [00:30:19](#)

حتى قالوا لو ضر وهو محرم بالحج مر في عرفة وهو ما يدري انها عرفة. مر فيها بعد الظهر او الى طلوع الفجر لو مر فيها مجرد مرور من عرفة اجزائه يعني - [00:30:51](#)

لا فضيلة الشيخ عند الجمع ان يستغفر ثلاثين يستغفر الله لها بعد السلام استغفر الله ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والذكر لا لا يضر ولا يؤثر انما الذي هو خلاف السنة صلاة الليلة. نعم - [00:31:06](#)

لا يصلي بينهما نافلة. نعم. اما الذكر هذا شيء نعم يوم العيد لا الرمي ايش هذول ايش على حسب الفتوى التي صدرت من اه العلماء في هذا الزمان يجوز الرمي بعد المساء لكن ما يجوز الرمي بعد المغرب في اليوم الثالث عشر - [00:31:35](#)

لان الرمي ينتهي دوره في اليوم الثالث عشر لا يرمي باله الوضوء اما في ايام التشريق قالوا يبدأ الرمي من زوال الشمس ويستمر الى طلوع الغيرة واذا رمى ما بين زوال الشمس الى غروب الشمس فهذا احوط بلا شك. واتى وانما رخص بالرمي ليلا في هذه الازمنة -

[00:32:20](#)

بوجود ازدحام الشديد ووجود الاخطار. النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا ليلا. دل على ان الرمي في الليل للعمر جائز. والزحام والخطر هذا عذر وضرورة سنة على جميع من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وهذا عام في جميع اهل

الارض ما هو خاص باهل المدينة - [00:32:45](#)

لجميع المسلمين في اقطار الارض ان يقتدوا بالرسول صلى الله عليه وسلم. نعم بعد الاحرام تلبية تبدأ من الاحرام يعقد الاحرام الى ان يشرع في طواف العمرة. هذا في حق المعتمر - [00:33:29](#)

اما القارن والمفرد فيستمر التلبية معهما الى ان يرموا جمرة العقبة. نعم فضيلة الشيخ وان يحفظهم ايضا الدعاء العظيم لا شك ان هذا عمل جليل دعوة الى الله وبيان تفصيل الناس ونهيهم عن الشرك عن البدع وتوزيع الكتب النافعة - [00:33:55](#)

عليهم وسقيهم الماء واطعام الجائعين منه. هذا عمل جليل وفي نفس الوقت هو لا يمنع من الدعاء يدعو من خلاله ينشئون ما يمنع هذا من الدعاء. نعم فضيلة الشيخ ومنهم - [00:34:39](#)

حافظ الاعذار الذين لا يشق عليهم الرمي بل كالنساء والضعف والمرضى والاطفال الصغار هؤلاء اصحاب الاعماق لقوله جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. ورمينا عنهم - [00:35:05](#)

فالتوكيل في الرمي يكون للعاجز لكبر او مرض او صغر سن. نعم فضيلة الشيخ اذا جمعت المخاطر فلا يكون مخالفا للسنة اياكم لا عمك هذا مباح اخذك الحصى من مزدلفة مباح. الاكل ليس لك فيه اجر اليس هو سنة. انما هو مباح - [00:35:30](#)

هذا هو خالفت السنة بلغوا ان تعاملت عملا مباحا نعم المرأة تختلف المرأة النشيطة القوية ليست من الضعف المرأة الكبيرة والمریضة والحامل هذه من الضعف او التي معها طفل تخشى عليه لو ذهبت - [00:35:59](#)

هذه ايضا معلومة حكمها حكم الرضيع هذا كذلك الذي يمرض المريض حكمه حكم المريض ولو كان هو قويا في نفسه ياخذ حكم الضعفاء لانه لانه يمشي مع هذا المريض ويخدمه - [00:36:34](#)

نعم نهارا هذا انه هذا هو الوقوف مجزئ بعد المغرب الى الفجر وقوفه مجزئ ولكن كونه يقف في النهار الى ان تغضب الشمس عملا بالسنة هذا اكمل. هذا اكمل وافضل - [00:36:52](#)

نعم. فضيلة الشيخ اذا كانت الحافلة منهم رسول الله اذا كانوا لا يستطيعون البقاء في مزدلفة اذا راحت السيارة يضيعون يظيعون ولا يهتدون الطريق او يخافون من الزحام فانهم يمشون مع السيارة لان بقائهم في مزدلفة في مشقة وخرج عليهم اما اذا كانوا يستطيعون يعرفون الطريق وهم اقوياء - [00:37:22](#)

وفي اجسامنا. هؤلاء يبقون في مزدلفة ولا يروح مع الضعفة الا من يحتاجون اليه لخدمتهم نعم المشعر الحرام هو الذي فوقه المسجد الذي فوقه مسجد مزدلفة هذا هو البشار الحرام - [00:38:05](#)

لا اجابة للصغير. نعم النبي صلى الله عليه وسلم لا. المسجد ما هو بالمكان الذي ان نزل فيه الرسول لم يحدد المكان الذي نزل فيه صلى الله عليه وسلم وانما الرواية المنزل في بطن واحد ولم يعد - [00:38:30](#)

وهذا المسجد احدث بعد الخلفاء الراشدون في ايام بني العباس وتسمية مسجد إبراهيم ليس إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كما يتوهم بعض الناس وانما هو إبراهيم العباسي البنات اسمه ابراهيم فسموا هذا المسجد باسمه. لا اقل ولكن - [00:39:00](#)

ولا ولا فضيلة لهذا المسجد او اعتقاد في بركة او ولكن الناس يجتمعون هي لاجل الصلاة مع الامام. فقط لاجل الصلاة مع الامام وسمع القبلة. مهوب لاجل ان هذا المسجد فيه فضيلة - [00:39:24](#)

خاصية لا ان كان نعم بسيارته الا لعادل بين عرفة وبقي فيها الى غروب الشمس ولو بدقائق حصل له العمل في السن يباح ويحمل عفشه يتولى ويطلع سيارته. لكن ما ينصرف من عرفة الا بعد غروب الشمس. نعم - [00:39:40](#)

اذا لا ما فيها اذا احرمت ليس له لان من احرم وجب عليه اكمال المناسك فمن ضرب فيهن الحج سمى سمى الاحرام فرض فليس له ان يحللها لكنه يمنعها قبل تحرم - [00:40:20](#)

اما بعد ما احرمت فانه لا يحلله ولا يجوز الولاية نعم لا يجوز تغيير شيء والزيادة تبقى الامور على ما هي عليه ولا توسع احوال الجمرات عن ما هي عليه - [00:40:49](#)

لا فضيلة الشيخ كيف تكون الصحيح ان اهل مكة اذا حجوا حكم الحجاج يقصرون ويجمعون. اذا حجوا صار حكمهم حكم الحجاج ولو كانوا من اهل المنكر. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهم - [00:41:13](#)

ولم يأمر اهل مكة بالاسلام في عرفة فدل على انهم سواء. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه لا حول ولا قوة الا بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله - [00:41:36](#)

وصلى على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد رحمه الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:42:03](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين في هذا الحديث ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل الحجر بالحجر الاسود يعني في اثناء الطواف فدل على ان تقبيله في كل شوط من اشواط الطواف سنة - [00:42:34](#)

اذا امكن ذلك وان لم يمكن فانه يشير اليه الى حاله يشير اليه اذا حاذاه ويكبر هو يكفي ذلك عن استلامه وتقبيله فالمشروع في الحجر استلامه باليد يعني مسحه باليد - [00:42:59](#)

ثم تقبيله هذا اذا امكن فان لم يمكن فانه يشير اليه فهذا من سنن الطواف وتقبيل الحجر عبادة لله سبحانه وتعالى لانه من مشاعر الله فتقبيله عبادة لله لا عبادة للحجر - [00:43:27](#)

وانما الحجر معلم ومشعر من مشاعر الله سبحانه وتعالى فما يوقف ويوقف في مزدلفة عبادة لله لا من اجل هذه الاماكن بل من اجل عبادة الله في هذه الاماكن لانها محل عبادة - [00:43:52](#)

وكذلك الطواف بالكعبة ما هم من اجل الكعبة. وانما ومن اجل عبادة لله لكن مكان هذه العبادة هو الكعبة وكذلك استلام الحجر وتقبيله او الاشارة اليه عبادة لله سبحانه وتعالى - [00:44:16](#)

وانما الحجر مكان للعبادة وبشعب ولهذا بين عمر رضي الله عنه انه انما يقبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. لانه كان صلى الله عليه وسلم يقبله والدين بالافتداء والاتباع - [00:44:36](#)

والعبادات توقيفية لا يفعل شيء منها الا بدليل لا يدخلها القياس والاستحسان وانما هي توقيفية فقط اراد عمر رضي الله عنه ان ينفي بذلك ما يعلق في اذهان بعض الجهال - [00:45:00](#)

من التبرك بالحجر او اعتقادا ان الحجر ينفع ويضر هو المخلوق من مخلوقات الله سبحانه وتعالى والنافع والضار هو الله جل وعلا الحجر ليس يده نفع ولا غر وليس الحجر يقبل من اجل طلب النفع او دفع الضرر لا - [00:45:23](#)

طلب ذلك منه وانما من الله سبحانه وتعالى فهذا دليل على نسائي. المسألة الاولى مشروعية تقبيل الحجر في الطواف في كل شروط من اشواط الطواف وان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:50](#)

الثاني ان العبادات توقيفية لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قدمت العبادات توقيفية ما زل عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله فخلبه. وما لم يدل عليه دليل تركناه - [00:46:11](#)

الثالث نفي ان الحجر ينفع ويضر وانما هذا بيد الله سبحانه وتعالى وكذلك سائر المخلوقات سائر المخلوقات الكعبة والمقام إبراهيم الحجرة النبوية وغير ذلك من غير ذلك من الامثلة او الابنية - [00:46:36](#)

فانه لا تأثير لها ولا تملك النفع ولا الظلم وانما ذلك بيد الله كما دل الحديث على مسألة راوية وهي انه لا يتمسح ولا يقبل الا الحجر الاسود والركن اليماني الركن اليماني يستلم فقط ولا يقبل - [00:47:08](#)

واما الحجر فيقابله ويستلم الركن اليماني له فضيلة واحدة وهي انه على قواعد إبراهيم واما الحجر الاسود فله مزياتان. المزية الاولى انه على قواعد إبراهيم والثاني ان فيه الحجر الاسود - [00:47:35](#)

الذي هو مشعر من مشاعر الله عز وجل. فلذلك صار يستلم ويقبل لهاتين الفضيلتين وما عداهما من اركان الكعبة فانه لا يستلم ولا يقبل لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك مع بقية الاركان. واذا كان هذا لا يشرع باركان الكعبة - [00:48:01](#)

غير الركنين اليمانيين فغير اركان الكعبة من باب اولى من المباني والاثار لا يتبرك بها ولا يتمسح بها ولا تقبل لان هذا شرع ما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى - [00:48:27](#)

نعم واشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم. هذا في الحديث الذي قبله انه يستحب استلام الحجر الاسود اعني مسحه من باليد وتقبيله الى امكن واذا لم يمكن فانه يستلمه - [00:48:49](#)

بواسطة الة مع مما عصى واما محجن ويقبل ما استلمه به. يقبل ما استلمه به فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا استلمه صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وقبله - [00:49:21](#)

هذا مرة ومرة ثانية اثار اليه بالمعجة لانه طاف راكبا عليه الصلاة والسلام راكبا على واحدة فاشار الى يعني استلم الحجر بواسطة

المحجن وهو نوع من العصي. وقبل المحجن ادل على مشروعية هذا او هذا - [00:49:40](#)

فاذا لم يتمكن لا من استلامه مباشرة وتقبيله ولا من استلامه بواسطة فانه يشير اليه. هذه الحالة الثالثة تشير اليه بيده يدي اليمنى ولا يرفع يديه كما يفعل بعض الجهال يرفع يديه - [00:50:08](#)

عند محانة الحجر مثل ما يرفعه عند تكبيرة الاحرام ليس هذا من السنة وانما يرفع يده اليمنى فقط ويشير بها اليه فقط. ويقول الله اكبر نعم وعلى آله قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم متبعا لكل محفظ رواه مسلم - [00:50:28](#)

المشايع قال النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا الاضطباع هو ان يجعل وسط الربا تحت كاتب هي الاية بقى. ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر. فيكون كتفه الايمن مكشوبا ويقول كتفه الايسر مستورا بالرجال - [00:50:54](#)

هذا هو الاضطباع وهو اخراج الطبع والطبع هو الكتف الطبع هو العضد هو العرض وللانسان طمعان الطبع الايمن والطبع الايش ففي الطواف يكشف الايمن ويجعل الايسر مستورا هذا هو الاصطفاغ. ويكون ذلك في اول الطواف - [00:51:20](#)

طواف القدوم او طواف العمرة يكون في اول طواف طواف القدوم او طواف العمرة ويكون في جميع اشواط الطواف مطلعة هذا هو السنة ولو لم ينطبع وطاب مستور الكتفين جاز ذلك وصح طوافه - [00:51:47](#)

لكن يكون تاركا لسنة من سنن الطواف واما في طواف الافاضة فانه يطوف بثيابه كما سبق بان تحلل التحلل الاول ولبس ثيابه وان قدر انه يطوف باحرامه فإنه لا ينتظر - [00:52:13](#)

لان هذا خاص بطواف القدوم او طواف العمرة. الطواف الاول اول ما يقدم الى مكة وقوله دليل على انه لا بأس باي لون من اللوان ان الاحرام لا يشترط فيه لون معين - [00:52:34](#)

وانما يلبس ما جرت عادة الرجال بلبسه اخضر او ابيض او اسود الا الاحمر الخالص الاحمر الخالص لا يجوز للرجال لبسهن واما بقية اللوان فيجوز للرجل لبسه اذا كان من عادة الرجال لا من عادة النساء. اما ان كان من عادة - [00:52:53](#)

اذا فقط فان الرجل لا يلبسه. لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين الى الرجال بالنساء فجميع اللوان جائزة في ملابس الاحرام للرجل الا ما كان فيه تشبه بالنساء - [00:53:18](#)

الا ما كان فيه تشبه بالنساء او كان احمر خالص فانه لا يجوز للرجل اللبس الاحمر الخالص لا في الاحرام ولا في غيره. في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:53:38](#)

الا ان الافضل كما سبق ان الافضل من اللوان البياض. هذا هو الافضل للركض الافضل نفس البياض في الاحرام وفي غيره للرجال. لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض. كفنوا فيه موتاكم - [00:53:55](#)

هذا هو الاول وما عداه من اللوان فانه جائز الا ما كان فيه تشبه بالنساء او كان احمر خالص نعم عن انس رضي الله عنه قال متفق عليه. كان الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. منهم من يلبي - [00:54:13](#)

بعد الاحرام ومنهم من يكبر ويسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكرون فدل على جواز الامرين دل على جواز الامرين التلبية او التكبير. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:54:42](#)

فعلا النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه عن هذه صلى الله عليه وسلم نعم رضي الله عنهما قال قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اشهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:04](#)

عليه وسلم ليلة النحر. رواه ابو داود هذه الاحاديث كلها تدل على انه يجوز لاهل الاعلام الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل رفقا بهم واهل الاعذار مثل المرضى كبار السن والاطفال الذين لا يستطيعون الزحمة - [00:55:51](#)

ورخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا منه مزدلفة الى منى بعد منتصف الليل هذا من باب الرخصة واما الاقوياء فالافضل في حقهم ان يبقوا في مزدلفة الى ان يصلوا الفجر - [00:56:26](#)

ويسفر جدا ثم ينصرفون الى مزدلفة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء هل هذه الرخصة بالانصراف بعد نصف الليل خاصة بالضعفة او يجوز لجميع الحجاج ان ينصرفوا بعد منتصف - [00:56:50](#)

بالليل على اقوال قول الاول انه يجوز لجميع الحجاج ان ينصرفوا بعد منتصف الليل. ولكن الافضل للاقوياء ان يبقوا ولو فعلوا وانصرفوا جائز لكن الافضل ان يبقى وليس هذا من باب الوجوب - [00:57:14](#)

وذهب بعضهم الى انه لا ان هذه الرخصة خاصة بالضعف واما الاقوياء فيجب عليهم يجب عليهم البقاء في مزدلفة حتى يصلوا الفجر ويسفر جدا ثم يدفع الى الى منى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:36](#)

لان الرخصة للضعفة تقتصر عليهم اما الاقوياء فيكملون الليل. لقوله صل فعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم والصحيح القول الاول ان شاء الله انه يجوز لكن الافضل للاقوياء استكمال الليل هذا هو الافضل - [00:58:02](#)

ولو انصرفوا بعد منتصف الليل صح لهم ذلك. وادوا النسك وهو الذي في مزدلفة اقلوه الى نصف الليل حصلوا على المجزي كما دل الحديث على ان على ان الاقوياء اذا دفعوا بعد منتصف الليل فانهم لا يرمون الجمرة - [00:58:24](#)

يريد قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وكان صغيرا ارسله الثقل يعني في الاثاث يقال له الثقل ارسله الثقل وهو صغير وقال له لا ترموا حتى تطلع الشمس - [00:58:48](#)

فدل على ان القوي وان جاز له ان يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل فان الافضل له ان يؤخر الرمي. واما العاجز فيجوز له ان يرمي بعد منتصف الليل كما فعلت ام سلمة. رضي الله عنها - [00:59:05](#)

كما سمعتم في الحديث. فالعاجز ينصرف من مزدلفة بعد نصف الليل ويرمي الجمر واما القوي فانه يجوز له ان ينصرف ولكن لا يقضي الا بعد طلوع الشمس هذا هو الافضل والاكمل في حق الاقوياء - [00:59:22](#)

ان يكون رميهم بعد طلوع الشمس وان جاز لهم الانصراف في مزدلفة بعد نصف الليل. وان رموا مع الضعفة بعد نصف الليل فرميهم يقومون مسيئا لكنه خلاف الافضل. نعم. ودل على ان الرجال والنساء سواء. اذن النبي صلى الله عليه وسلم لي - [00:59:44](#)

ابن عباس فهو من الذكور واذن لي لسودة ام المؤمنين وكانت سبقة يعني ثقيلة ثقيلة الجسم اي بحاجة الى الانصراف يدل على ان الرخصة عامة للرجال والنساء فان كان الكل ضعفه جاز له بالانصراف والرمي بعد نصف الليل وان كان بعضهم قوي جاز له الانصراف والافضل ان يؤخر الرجل - [01:00:07](#)

الى بعد طلوع الشمس وان رمى بعد نصف الليل اجزأه ذلك وصح منه والحمد لله نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما دلت هذه الاحاديث - [01:00:40](#)

على ان المبيت في مزدلفة رؤيا ان المبيت في مزدلفة واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص الا للضعف فدل على ان المبيت في مزدلفة واجب من واجبات الحج - [01:01:02](#)

وان الافضل استكمال كل كل الليل الا للضعفاء فانه يكفيهم من المبيت الى منتصف الليل. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث عروة ابن الله السفطائي رضي الله عنه - [01:01:20](#)

جاء حاجا وكان لا يعرفه جاء حاجا متأخرا. وكان لا يعرف عرفا فكان يقف عند الجبال يتحرى عندنا عرفة ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة في صلاة الفجر - [01:02:02](#)

فسأله عن ذلك وانه كان يتحرى عرفة ولم يعرفها ووقف في عدة اماكن من باب مثل هذا هل يعني يزيل حجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا هذه يعني في مزدلفة وبقي حتى ننصرف - [01:02:27](#)

وكان ادرك قبل عرفة ليلا او نهارا. فقد صح حجه وقضى ثبته ادل على الحديث على مسائل عظيمة. المسألة الاولى ان المحرم اذا اذا وافى عرفة فهو لا يعرفها ووقف فيها وهو لا يعرفها اجزأه ذلك - [01:02:52](#)

ودل على ان الوقوف بعرفة يمتد من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم وادرك عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا ليلا يعني ليلة النحر - [01:03:21](#)

او نهارا يعني يوم عرفة والنهار يشمل من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهذا رأي الامام احمد ان وقته الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر ورئيس الجمهور ان الوقت يبدأ بجوال الشمس - [01:03:42](#)

يبدأ بزوال الشمس وهذا هو الراجح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الامام احمد اخذ بعموم قوله ادرك قبل عرفة ليلا او نهارا ونهارا يشمل. يشمل النهار كله من اوله الى - [01:04:04](#)

اخذ كما ان الليل يشمل يشمله كله من اوله الى اخره فدل على ان من ان الحاج المحرم اذا ادرك عرفة اي تلهوة عن ليل او نهار في وقت الوقوف اجزائه ذلك - [01:04:23](#)

حصل له الركن الا من وقف في النهار فانه يستمر الى غروب الشمس. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما من وقف في الليل فانه يجزيه باجنى وقوف ولو قليلا - [01:04:45](#)

ثم ينصرف كما دل الحديث على انه اذا طلع الفجر ليلة النحر فقد فات الحج فمن جاء الى عرفة بعد طلوع الفجر فانه فاته الحج في هذا العام لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - [01:05:01](#)

لكن يتحلل بعمره يتحلل بعمره حلال من اكرامه هذا بعمره واما الحج فقد فاته هذه السنة وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالفوات. كما دل الحديث على ان على ان من لم يدرك مزدلفة - [01:05:25](#)

حتى طلع الفجر انه يسقط عنه المبيت لانه معذور من لم يدرك المبيت في مزدلفة حتى طلع الفجر فانه يسقط عنه المبيت لانه معذور ويدخل في هذا العام الذين تمسكهم السلاوات يسرون في الطريق الى مزلين - [01:05:47](#)

ولكن تعلمون يعني السنوات والمرور وانه قد يتأخر ولا يصل الى المزدلفة الا بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس او لا يدركها الا الله هذا فاته الوقوف بمزدلفة لكن يسقط عنه للعذر. خلاف الوقوف بعرفة فانه لا يسقط بالعذر - [01:06:11](#)

لانه هو الركن الاعظم. اما الوقوف بمزدلفة الى فات لعذر. فانه يسقط عن الحاج وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى فهذا الحديث حديث عظيم يدل على التيسير في امر الحج - [01:06:35](#)

كرام للوقوف وان وقت الوقوف واسع. وانه من ادرك عرفة في وقت الوقوف صح ولو لم يعرف انها عرب لو لم نعرف انها عرب لانه وفاها وهو محرم في وقت الوقوف فصح منه ذلك - [01:06:59](#)

يا رب وقوله صلى الله عليه وسلم فقد قضى حجه يعني اتم مناسكه قد قضى حجه واتى فقد آآ وهو فقد تم حجه يعني تمت مناسكه. وقضى شفته تتفق قيل هو الوسخ الذي يعلق بالمحرم - [01:07:22](#)

ثم يقرأ ويؤوا نذوره وقيل المراد بالنفس المناسك ايضا. نعم وعن عمر رضي الله عنه قال ويقولون اخي الكبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خلقه هذا فيه بيان وقف الاثارة من مزدلفة وانه قبيل طلوع الشمس - [01:07:53](#)

اذا اسفر جدا انصرف من المزدل. ولا يبقى فيها الا طلوع الشمس لاجل يخالف المشركين لان المشركين كانوا يقفون بالمزدلفة الى ان تطلع الشمس فاذا رأوها على رؤوس الجبال انصرفوا - [01:08:33](#)

فخالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان دفع من مزدلفة قبيل طلوع الشمس ويقولون اشرق كبير يعني سبيل هو الجبل الكبير الذي فوق المزدلفة اذا طلعت الشمس ظهرت على رأسه - [01:08:55](#)

كالعامة هذا هو سبيلنا فخالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار في مزدلفة قبل طلوع الشمس فدل على ان مخالفة المشركين والكفار واهل الكتاب امر واجب على هذه الامة - [01:09:15](#)

امرنا بمخالفة المشركين وبمخالفة الكفار وعدم التشبه عدم التشبه بهم في العبادات وفي غيرها مما هو من دينهم او هو من عاداتهم وتقاليدهم نحن مأمورون بمخالفة المشركين في العبادات وفي غيرها - [01:09:35](#)

المخالفة المشركين امر مقصود للشرع وهو واجب على المسلم. ولا يجوز له ان يوافقه ويتشبه بهم وهذا مما يؤكد علينا ان نتجنب عوائد المشركين في الاعياد وفي المواسم وفي المناسبات واحياء المناسبات - [01:10:00](#)

الا بهذا الشيء لان هذا من دين المشركين ومن عادة الكفار ونحن مأمورون بمخالفتهم في ديننا وهو امر مقصود للشارع من اجل الابتعاد عنهم وعن موالاتهم فان التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن. والا لم يتشبه بهم لولا انه يحبهم لتشبه بهم. لو -

اتشبه بهم فمخالفتهم علامة على بغضهم واما التشبه بهم فهو على متن على حبههم وموالاتهم والعياذ بالله. وهذه مسألة عظيمة ما مهم الوقوع في مزدلفة وبغيره وفي جميع انواع العبادات حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:50](#)

لما رأى ان اليهود يصومون يوم عاشوراء قال صلى الله عليه وسلم خالدوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده. مخالفة لليهود دل على ان انه يخالفون في امور العبادات وفي امور العادات والتقاليد الخاصة بهم. وما هو من شعائرهم - [01:11:14](#)

نعم رضي الله عنهما قال لم يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رواه البخاري هذا فيه دليل على ان المحرم يستمر في التلبية من شيء يحرم للحج الى ان يرمي جمرة العقلة اذا شرع لرمي جمرة العقبة فانه ينتهي وقت التنبية. لانه شرع - [01:11:39](#)

هذا التحلل تحلل اوله رمي جمرة العقبة فاذا شرع في التحلل انتهى وقت التلبية هذا في حق الحاج. واما في حق المعتمر فانه يلبي من حين يحرم الى ان يشرع في طواف العمر - [01:12:16](#)

الى ان يشرع في طواف العمرة. لانه اذا شرع في طواف العمرة شرع في التحلل فيترك التلبية نعم رضي الله تعالى عنه انه جعل يساره وبدع يمينه حصيات هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه. نعم هذا ابن عباس - [01:12:35](#)

او بالعمر آ ابن مسعود هذا ابن مسعود رضي الله عنه رمى جمرة العقبة جعل مكة عني سالم وجعل منى عن يمينه واستقبل الجمر الكبرى جمرة العقرب فدل على انها ترمى من الوادي. جمرة العقبة ترمى من جهة الوادي - [01:13:09](#)

اما من جهة الشرق فان عليها جبل جبالا كان عليها جمع ولذلك سنتي يمرأ العقبة. لانه في اصل جبل يصعد معه طريق يسمى طريق العقبة. ثم ازيل الجبل الان - [01:13:36](#)

ولكن بقي المرمى نصف دائري اشارة الى مكان الجبل ولم يكن المرء مستجيرا كغيره من الجمرات وانما هو نصف دائري اشارة الى مكان الجبل فكانت لا ترمى من اعلى لا ترمى من الجبل. وانما ترمى من قبل الوادي فقط - [01:13:59](#)

ولما زال الجبل جاز ان ترضى من جميع الجهات بشرط ان يقع الحصى في الحوض اذا وقع الحصى في الحوض اجزا من ايديها والحمد لله وانما كان الرمي في ذاك الوقت من جهة واحدة لوجود الجبل. وصعوبة رميها منه - [01:14:23](#)

من غير جهة وقال هذا وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان رميها على هذه الصفة هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وخص سورة البقرة - [01:14:44](#)

لانه ذكرت فيها غالب مناسك الحج في سورة البقرة ذكرت والد مناسك الحج او لانه تشتمل على كثير من الاحكام الشرعية. ففيه دليل على فضل سورة البقرة فيه دليل على قول سورة البقرة - [01:15:04](#)

وانها من افضل ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وقال لا تطبقها البطلة يعني الشياطين - [01:15:26](#)

لا تطبق سماعة فيجرون وينفرون منها. وذلك دليل على عظم فضلها فلذلك خص ابن مسعود بقوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بعد ذلك - [01:15:42](#)

فاذا جاءت شمس رواء مسلم. هذا الحديث يبين فيه الراوي وقت رمي الجمرات وهو ان جمرة العقبة في يوم العيد ترمى بعد طلوع الشمس هذا هو الافضل وان رماها بعد منتصف الليل جاز ذلك - [01:16:12](#)

كم يا شباب ويستمر الرمي الى غروب الشمس فهي ترمى في جميع يوم العيد في جميع يوم العيد. بداية من منتصف الليل الى غروب الشمس وهذا وقت واسع وهي جمرة واحدة - [01:16:38](#)

لا تكلف الناس شيئا وان احتاج الى رميها في الليل ليلة الحادي عشر جاز له ذلك خصوصا في ايام الزحمت وايام الخطأ قد رخص في الرمي ليلا للسقاة والرعاة واصحاب الاعذار والضرورة عذر من الاعداء - [01:17:00](#)

ولكن الافضل ان يقتصر على النهار لانه واسع يبدأ من منتصف الليل الى غروب الشمس وقت واسع وهي جمرة واحدة لا مشقة في رميها هذا في جمرة العقبة. اما الجمرات الثلاث - [01:17:26](#)

في يوم الحادي عشر وما بعده. فانها ترمى بعد الزوال ولا يجوز رميها في الضحى طول ما بعد الزوال الرمي يبدأ بزوال الشمس ايام

التشريق وقد كان صلى الله عليه وسلم - [01:17:44](#)

ينتظر حتى تزول الشمس ثم يرمي الجمرات في ايام التشريق. والصحابة يقولون كنا نتحين زوال الشمس دل على ان انه لا يجوز رميها للضحى وهذا قول جماهير اهل العلم وهو الذي تدل عليه السنة. النبو - [01:18:06](#)

وان كان اناس يحاولون الان ويحاولون بمنتهى جهدهم ان يتدخلوا في هذه الشعيرة ويجيزوا للناس الرمي في الضحى. هذا غلط خالفوا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فانه ما رمى الجمرات الثلاث - [01:18:29](#)

ما رماها الا بعد ان تزول الشمس. وقال خذوا عني مناسككم ولو كان في الامر رخصة لبينه. صلى الله عليه وسلم لامتي. كما بين لهم في مزدلفة بعد منتصف الليل وبين لهم في الاحاديث الآتية - [01:18:51](#)

جواز التقديم والتأخير في المناسك يوم العيد اما من شيء يجوز الا وبينه صلى الله عليه وسلم؟ ولم يبين رمي الجمرات قبل الزوال فدل على انه لا يجوز فهذه المحاولات ومحاولات خاطئة بلا شك. وان قال بها بعض العلماء. العبرة بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لا

باقوال الناس - [01:19:07](#)

لا وعليه ابن عمر رضي الله عنه قال انه كان البر للدنيا بسبع حصيات ثم نعم رضي الله عنهما انه كان في الدنيا بسبع حصيات ثم

فيقول هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري - [01:19:32](#)

هذا الحديث يدل على مسائل في الرمي المسألة الاولى انه في ايام التشريق ترمى الجمرات الفلك الصغرى التي تلي منى ثم الوسطى ثم الكبرى. فيذكرن الجمرات الثلاث في ايام التشريق - [01:20:40](#)

ثانيا فيه دليل على وجوب الترتيب بين الجمرات بان يبدأ بالصهرة ثم الوسطى ثم الكبرى. فان اخل بالترتيب فانه لا يصح رميه فلو بدأ بالكبرى ثم ثم الوسطى ثم الصغرى لم يجزيه الا عن الصغرى فقط - [01:21:02](#)

فلابد من اعادة الوسطى والكفر لاجل الترتيب ترتيب في رمي الجمرات امر واجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم رماها مرتبا وقال خذوا عني مناسككم المسألة الثالثة في الحديث دليل على ان كل جمرة ترمى بسبع - [01:21:27](#)

حصيات كل جمرة ترمى بسبع حصيات والرمي معناه الحذف بقوة بان يرفع بان يرفع يده ويحذفها بقوة حتى تقع في الحوض. ولا يكفي وضعها في الحوض لو وضعها في الحوض ما اجزأه - [01:21:52](#)

لانه لم يرني هذا وانما وضع عوضا فقط او اسقطها في الحوض لم يجزي. لابد من الرمي شبعن حسيات على كل جواب رابعا فيه دليل على استحباب التكبير مع كل حصاد - [01:22:12](#)

لان الرمي عبادة لله سبحانه وتعالى يكبر عليه يكبر عليه انه عبادة لله سبحانه وتعالى وليس هو رمي للشيطان كما - [01:22:34](#)